محكمة التميي ية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/٦٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــزة: ريمـــاء محمـــود محمـــد حســـين.
وكيلهـــا المحـــامي عمـــران العبـــدللات.

المميز ضده: خالـــد مصـــطفى محمـــد طحاينـــة.
وكيلـــه المحـــامي موســـى العبـــدللات.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم ٢٠١٣/١٢٢٣٠ تـاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ المتضـمن رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها موضوعاً وعلى ضوء الرد علـى أسـباب الاستئناف الأول فسخ قرار الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٩٢٢ فصل ٢٠١٣/١/٦ والحكم بإلزام المسـتأنف عليهـا فـي الاستئناف الأول المدعى عليها في الدعوى بدفع مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ مئتي ألـف دينـار أردني للمستأنف في الاستئناف الأول وتضمينها الرسوم والمصـاريف ومبلـغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة صريحة لأحكام المادة ١/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بأصول وإجراءات تصحيح الأخطـاء الماديـة والكتابية في الأحكام القضائية.

h14-698 ع م

٢) انطوى القرار المطعون فيه على الإخلال بحقوق المميزة ومخالفة الثابت من أوراق الدعوى ومخالفة أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة إذ إن محكمة الاستئناف لم تعالج الدفع الجوهري المتعلق بإقرار المـــدعي قضـــائياً فـــي قضايا جزائية.

٣) انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة أحكام القانون والفساد في الاستدلال ذلـــك أن الحكم أقام قضاؤه ببطلان المصالحة القضائية التي تمت بالـــدعوى الصـــلحية الجزائية دون الأخذ بعين الاعتبار يجب أن تقام دعوى مستقلة لإبطال المصـــالحة وعدم تجزئة الصلح وإعادة أطراف الصلح للحالة التي كانا عليها.

٤) انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة صريحة لأحكام المادة ٦٤٧ من القـــانون المدني على اعتبار أن المصلحة الجارية بالـــدعوى الصـــلحية الجزائيـــة تنهـــي المنازعات وتنقضي بموجبها الحقوق والالتزامات.

٥) انطوى القرار المطعون فيه على القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون إذ إن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى له حجية مطلقة استناداً لأحكام المـــادة ٣٣٢ من الأصول الجزائية.

٦) انطوى القرار المطعون فيه على القصور في التسبيب إذ إن الحكم المطعون فيـــه ألزم الطاعنة بقيمة عقد التأجير التمويلي دون الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة منه فقط.

٧) انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة صريحة لأحكام المادة ٣١٠ من القـــانون المدني على اعتبار أن المدعي هو من قام بتسجيل عقد التـــأجير التمـــويلي باســـم زوجته دون طلب منها.

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شـــكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلـــى أن المـــدعي خالـــد مصطفى محمد طحاينة كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ هذه الدعوى والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٢/٢٩٢٢ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها ريماء محمـــود محمد حسين للمطالبة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ دينار بالإضافة إلـــى الرســـوم والمصـــاريف والأتعاب.

وقد أسس دعواه على ما يلي:

١-تربط المدعي بالمدعى عليها علاقة زوجية وقد دارت بينهما خلافـــات حيـــث إن المدعي من الجنسية الفلسطينية وهي تحمل الجنسية الأردنية ولديها رقم وطني مما اضطره إلى تسجيل العديد من الأملاك باسمها.

٢-قامت المدعى عليها بتوقيع عقد التأجير التمويلي رقم ٢٠٠٨/٦/١٩١ مع الشـــركة العربية للتأجير التمويلي بصفتها مستأجرة والمتعلق بالمخزن رقـــم ١٠٢ ضـــمن العمارة المقامة على قطعة الأرض رقم ٥٠٥ والمدعي بصفة كفيل هذا العقد.

٣-قام المدعي بدفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دينار بصفته كفيلاً على عقد التأجير التمويلي رقم ٢٠٠٨/٦/١٩١ والمسدد إلى الشركة العربية الوطنية للتأجير التمويلي ومجمـــوع قيمتها حتى تاريخ ٢٠١٢/٩/١ هو ٢٠٠٠٠٠ دينار من قبل المدعي خالد مصطفى محمد طحاينة ككفيل على العقد المشار إليه عن المدعى عليها ريماء محمود حسين بدفعات نقدية وبشيكات مسددة بواسطة البنك الأردني الكويتي فرع أم أذينة.

٤-قام المدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقـــم ٢٠١١/٤٩١٥٥ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ لمطالبتها بتسديد المبلغ المسدد حتى تاريخه وبالرغم من تبلغهـــا الإنـــذار العـــدلي والذي تبلغته أصولياً في ٢٠١٢/١/٥ إلا إنها ما زالت ممتنعة عن الدفع والسداد.

٥-إن المبالغ المسددة حتى تاريخ ٢٠١٢/٩/١ هو مائتي ألف دينار وذمتها ما زالـــت مشغولة بها.

٦-طالب المدعي المدعى عليها بتسديد المبالغ المستحقة بذمتها إلا إنهـــا مـــا زالـــت ممتنعة عن الدفع مما اضطره لإقامة هذه الدعوى.

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحـــو المعـــين بمحاضـــرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/٦ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعي مبلغ ٦٥٦١٧ ديناراً ورد الدعوى بالباقي لعدم الإثبات وتضـــمينه الرســـوم النســـبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها بصفتها رابحـــة للجـــزء الأكبر من دعواها.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى طرفي الدعوى فطعن كلاً منها فيـــه بالاســـتئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهيـــاً رقـــم ٢٠١٣/١٢٢٣٠ تـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ والمتضمن رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليهـــا موضـــوعاً وعلى ضوء أسباب الاستئناف الأول فسخ القرار المستأنف والحكم بـــإلزام المســـتأنف عليها في الاستئناف الأول المدعى عليها في الدعوى بـــدفع مبلـــغ ٢٠٠٠٠٠ دينـــار للمستأنف في الاستئناف الأول/ المدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٥.

وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ ورد عليها بجواب بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن **السبب الأول** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث تصحيح الخطأ المادي في تاريخ صدور القرار الصادر عن محكمة البداية دون التقيد بالشروط الواردة في المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت من محاضر القضية الاستئنافية أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت في قبول الاستئناف شكلاً من حيث المدة على التاريخ الذي انتهت فيه إجراءات المحاكمة لدى محكمة البداية وهو التاريخ الوارد في المحضر الأخير للقضية البدائية.

وحيث إن التاريخ الذي انتهت فيه إجراءات المحاكمة لدى محكمة البداية يمثل التاريخ الذي صدر فيه الحكم البدائي وليس التاريخ الذي ورد خطأ في الحكم البدائي مما يجعل التاريخ التي ختمت فيه محكمة البداية المحاكمة وهو ٢٠١٣/١/٦ يمثل تاريخ إصدار الحكم البدائي وليس التاريخ الذي ورد خطأ في الحكم البدائي.

وحيث إن ما قامت به محكمة البداية وفق ما سبق بيانه قد جرى بحضور الأطراف وإن ذلك لا يتعارض مع واقع الحال فإن ذلك لا يخالف أحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن **الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع** وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها حيث لم تراعِ المصالحة التي جرت مع المميز ضده في القضية الجزائية وأنه أسقط حقه الشخصي عنها وأن ذلك يشكل حجة مطلقة في هذه الدعوى بالاستناد لأحكام المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة على ذلك فإن المميز ضده أقر في القضية الجزائية المبرزة صورة عنها أنه كان يشتري العقارات ويسجلها باسم زوجته مما يشكل ذلك تصرفاً انفرادياً يلزمه ولا يجوز الرجوع فيه.

وفي ذلك فإن هذا الطعن يدور حول المصالحة التي جرت بين الأطراف أثناء النظر في القضية الجزائية والقول أن هذه المصالحة تشمل المطالبة موضوع الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تبحث فيما إذا كانت هذه المصالحة قد جرى تنفيذها أم لا لأن ذلك له اثر جوهري على الدعوى الماثلة الأمر الذي كان عليها مراعاة ذلك والرد على الدفوع الواردة في هذه الأسباب بكل وضوح وتفصيل ولما لم تفعـــل فـــإن قرارها يكون سابقاً لأوانه وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م